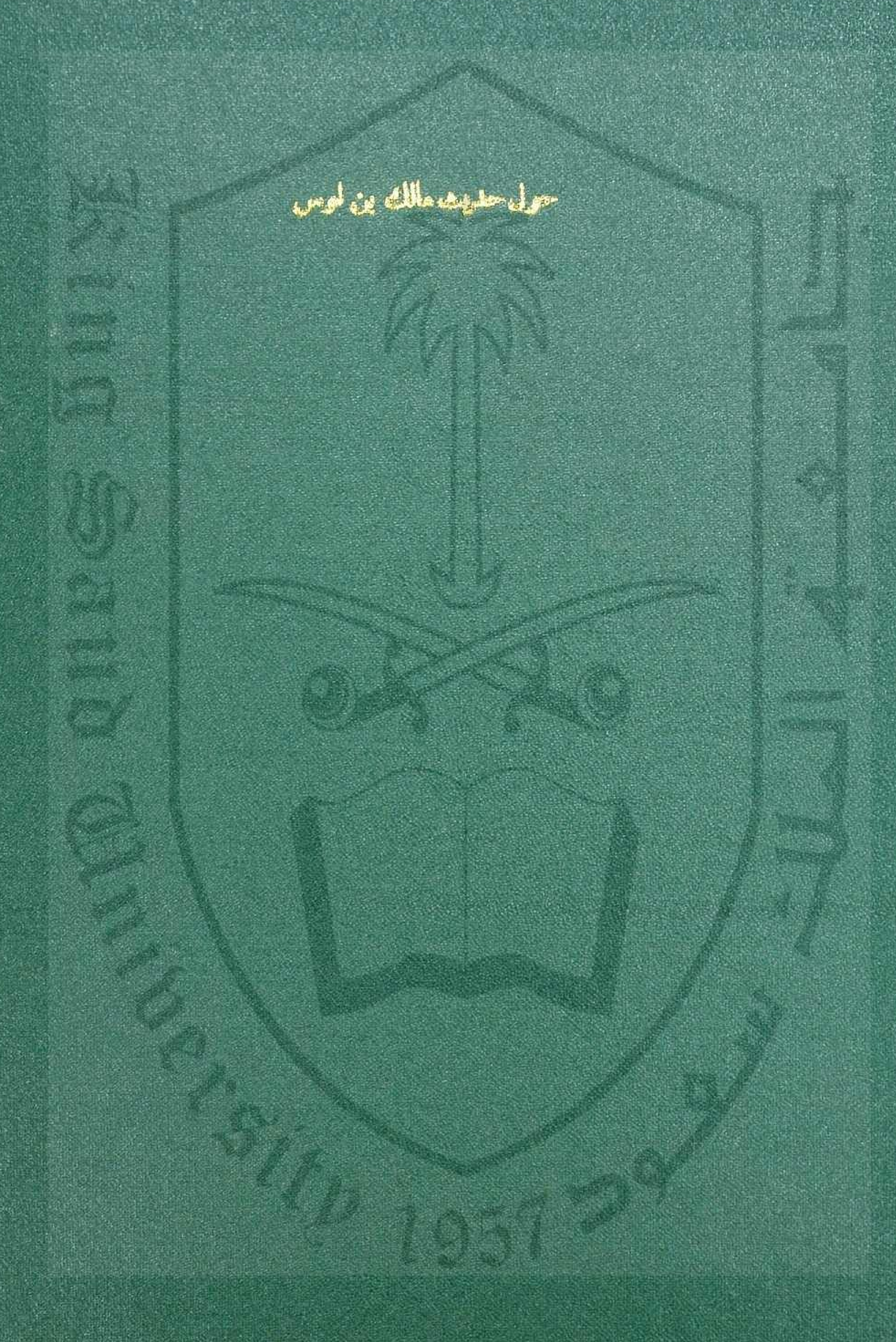
حول حديث مالك بن انس



رفع الالتباس عن تنازل الوصي والعباس، تأليف الصنعاني، محمد بن اسماعيل - ١١٨٢هـ. بخط سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله بن حمد الصنيع ١٣٥٨هـ.

١٠ ق ٢٢ س ٢٢x٣٤ سم

نسخة جيدة، خطها نسخ جيد، بآخرها فوائد

الأعلام ٦ : ٢٦٣، فهرس الفهارس ١ : ٢٨٧

١- الفرائض، الفقه الاسلامي أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

رفع الالتباس عن تنازع العباس



حول حديث مالك بن اوس



بسم الله الرحمن الرحيم – الحمد لله رب العالمين

اعلم ان حديث مالك بن اوس بن الحدثان في قصة تنازع الوصي وعمه العباس عليهما السلام
في وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم واتيانهما الى عمر بن الخطاب ليحكم بينهما فيما تنازعا فيه
وهو حديث اخرجه الشيخان وابوداود والترمذي والنسائي وفي رواياتهم اختلاف في الفاظه
وقد استوفاها ابن الاثير في جامع الاصول قد اوردت عليه اشكالات فوجدت في هامش جامع
الاصول نسخة السيد العلامة الحسن بن احمد الجلال رحمه الله مالفظه : قالت الشيعة
هذا مشكل من وجهين احدهما انه لا يعرف حديث انتفاء الارث الا ابو بكر وحده ذكر ذلك
معظم المحدثين والاصوليين ومقتضى هذه الرواية ان عبد الرحمن ومن ذكر معه يعرفونه
الثاني ان عمر ناشد عليا والعباس هل يعلمان ذلك ؟ قالا : نعم . فاذا كانا يعلمانه فكيف جاء
العباس وفاطمة الى ابي بكر يطلبان الارث ؟ وهل يجوز ان عليا يعلم ذلك ويمكن زوجته
ان تطلب مالا تستحقه ؟ وهل نازعت ابا بكر الا باذنه انتهى . ثم كتب فيه ايضا واشكل
مما تقدم ايضا انهما حضرا يستبان لا في الميراث ، بل في صدقة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ايهما يتولاها عمالة لا ارثا . ثم كتب السيد حسن رحمه الله : قلت لا اشكال
في الاشكال وقد صرح الحافظ البارع الناقد عبد الرحمن بن خراش بانه يتهم مالك
ابن اوس بن الحدثان بوضع هذا الحديث ذكر ذلك الذهبي في ترجمة ابن خراش في تذكرة الحفاظ
واما من خرجه من الجماعة فلا يدل تخريجهم على حقيته فانه لم يخرج من رتبة الاحاد انتهى
ما في هامش الجامع . ثم اتفق وصول السؤال من السيد العلامة علم الدين القاسم بن محمد
السبكي ومن الولد العلامة شرف الدين الحسن بن محمد الاخنش عمر الله بعلومهما معالم الدين
سؤالان في حين واحد يتضمنان استشكال الحديث بما قد تضمن الجواب عن الاشكالين
كشف النقاب وابانة وجه الصواب حسب الامكان فان كان صوابا فمن فضل الله ومن له
الامتنان وان كان خطأ فمن قصور الناظر والحديث قد اعيا وجه بيان اشكاله القرون
الاولى وصعب عليهم تطبيقه على الطريقة المثلى كما سيعرفه الناظر مما يأتي في الجواب

واقول إنه يتعين النظر فيما ذكر والتحقيق لما رقم وصدر .
فاما الاشكال الاول وهو معرفة الستة المذكورين لحديث : لا نورث مع ذكر معظم
المحدثين والاصوليين انه لا يعرف الا من حديث ابي بكر .
فالجواب انه لا يخفى ان البتول عليها السلام والعباس رضي الله عنهما كما قال الحافظ
ابن حجر : ان العباس ايضا اتى معها الى ابي بكر والذي في البخاري الاقتصار على فاطمة
عليها السلام وانها سألت ابا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن
يقسم لها نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر وفدك وصدقته
بالمدينة فقال لها ابو بكر : ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال : لا نورث
ما تركناه صدقة فقنعت به ولم تعاوده في طلب الميراث وكذلك العباس لا نعلم انه
طلب الميراث بعد ذلك . وما يأتي عن ابن تيمية انه لم يطلب احد من الورثة ميراثه بعد
بعد معرفته بالحديث ، وانما طلبا ميراثهما عملا بعموم آية المواريث واحاديثها ،
فلما روى لهما ابو بكر حديث لا نورث رأياه مخصصاً للعموم (وان كانت واحدة فلها النصف)
ولعموم «ما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر» وشاع وذاع ما وقع من طلابها . وجواب
ابي بكر عليها وعرفه كل من في المدينة اوغالبهم وكان ذلك في حضرة جماعة من الصحابة
كما قال المحقق النجري في شرح القلائد أنها اتت فاطمة عليها السلام ابا بكر ومعها جماعة
من نسائها وخدم اهلها حتى أتت اليه وهو في مجلس المهاجرين والانصار ثم ذكر رواية
ابي بكر لها حديث « لا نورث » قال فصدقه سائر الصحابة وشهد بسماعه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض الحاضرين ايضا انتهى . فهؤلاء الستة عرفوه
من رواية ابي بكر فان القصة امرها لا يخفى عادة وعرفاً ولما ناشدهم عمر هل تعلمون
ذلك ؟ اجابو بنعم أي نعلمه . والمراد نعلمه من رواية ابي بكر له فلا اشكال . واما
التعبير بالعلم من عمر ومنهم مع أنه عن خبر احادي فالعلم يأتي بمعنى الظن ومن
العلماء من يقول : خبر الاحاد يفيد العلم وقد بسطنا ذلك في شرح التنقيح وإذا

تقرر هذا علمت انه لم يأت الحديث الا من رواية ابي بكر وان غيره لم يستفده الا من 1
روايته إلا ما يأتي من دعوى ابن تيمية أنه رواه جماعة كثيرون وقد اشار الحافظ ابن حجر
الى الاشكال كما يأتي .
واما جواب الاشكال الثاني انه كيف يأتي العباس الى ابي بكر يطلبه الميراث ؟
وكيف يأذن علي عليه السلام لفاطمة أن تأتي ابا بكر لذلك مع علم علي والعباس بحديث
« لا نورث » وكيف يطلبان ما لا حق لهما فيه فانهما قد اقرا عند عمر أنهما يعلمان حديث
« لا نورث » فالجواب انه قد سلف قريبا انهما انما علماه من رواية ابي بكر التي شاعت
لا انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالبتول والعباس والوصي عليهم السلام أنهما
لم يقع الطلب منهما ولا الاذن من الوصي للبتول الا قبل علم الجميع بحديث « لا نورث » وانه
بعد العلم به لم يطالبه احد لانه نعلم يقينا انهم لا يطالبون فيما يعلمون انه لا حق لهم فيه
وكيف وهم أعيان الامة وسرج كل ظلمة ولما يأتي من الادلة . واذا عرفت هذا عرفت
قول الحافظ ابن حجر في فتح الباري أن فاطمة عليها السلام اعتقدت تخصيص العموم في قوله
« لا نورث » ورأت ان منافع ما خلفه صلى الله عليه وآله وسلم من ارض وعقار لا يمتنع
ان تورث عنه وتمسك ابو بكر بالعموم هذا كلامه وبهذا اجاب عن الاشكال بانه كيف
يطلب علي والعباس الميراث من ابي بكر ومن عمر لانهما قد علما قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا نورث فانهما ان كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يطلبانه من ابي بكر ،
وان كان سمعاه من ابي بكر او في زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد
ذلك من عمر وقال انه اشكال شديد ، ثم قال : والذي يظهر والله اعلم ان الامر في ذلك
على ما تقدم من الحديث الذي قبله في حق فاطمة عليها السلام وان كلا من علي وفاطمة اعتقد
ان عموم قوله لا نورث مخصص ببعض ما يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر الى علي والعباس
انهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما انتهى . وهو كلام يحتاج الى النظر فيه فانه يعلم يقيناً
ان الثلاثة لم يسمعوا حديث « لا نورث » منه صلى الله عليه وآله وسلم فان فاطمة رضي الله عنها

أنت لطلب ميراثها قبل علمها بحديث «لا نورث» فلما رواه لها ابو بكر قبلته وقنعت ولم تعاوده في طلب الميراث بعد علمها بحديث لا نورث ولم يُرْوَ ذلك اي معاودتها لطلب الميراث . من طريق صحيحة ولا ضعيفة . قال النجري في شرح القلائد أنه لما قال ابو بكر لفاطمة بعد طلبها الميراث : يا بنت رسول الله انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «انا معاشر الانبياء لا نورث ما خلفناه صدقة» فصدقه سائر الصحابة في ذلك وشهد بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعض الحاضرين ايضا فسكتت فاطمة انقيادًا للحق وطوعًا للشرع انتهى بلفظه (قلت) ودل على انقيادها للحق انها لم تعاود طلب الميراث ولا علم منها تجرما ولا تظلما ولا ملامة لابى بكر فعرفت بطلان تأويل الحافظ وانها اختلفت هي وابو بكر في العموم والخصوص كما يعرف بطلان قوله : ان عليا والعباس اختلفا هما وابو بكر في ذلك فانهما لم يطلبا الميراث بعد معرفة حديث لا نورث حتى يقال انهما تاولا بل لما سمعاه لم يطلبا ميراثا من ابى بكر ولا سمعاه الا من روايته لا انهما سمعاه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا طلبا من عمر ميراثا كما سنقرره ولا يتم أنهما تأولاه وتأولته البتول عليها السلام إلا لو نازعوا في ذلك أبا بكر بعد علمها بحديث لا نورث ولا توجد رواية صحيحة ولا سقيمة انهم نازعوا ابا بكر بعد معرفتها بحديث لا نورث فكيف يقال تأولوا شيئا ما عرفوه ؟ فتدبر . والعجب من قول الحافظ انه لاختلافهما هم وابو بكر في الحديث وانه اخذ بعمومه واخذاهما بالخاص نسبهما عمر الى اعتقاد ظلم من خالفهما يريد قول عمر تزعمان انه ظالم اي ابا بكر فان هذا الذى قاله ابن حجر باطل من وجهين : (الاول) أنه لو فرض صحة ما قاله من اختلافهما مع ابي بكر في التأويل فغاية ذلك انها مسألة اجتهادية كل منهم اى ابي بكر وعلي والعباس ماجور غير ملوم ولا يجوز ان يسمى ظالما وقد قال عمر: تزعمان ان ابا بكر ظالم غادر فاجر وحاشاهما ان يعتقدا ذلك في مسألة اجتهادية ظنيـــة . (الثاني) أن امير المؤمنين عليه السلام لما صار خليفة لم يغير ما كان من ابى بكر ولو كان عنده ظالما فاجرًا لما حل له ان يقر ما فعله ولوجب عليه تغييره فانظر هذا

التفريع الذى فرعه الحافظ على الاختلاف في مسألة ظنية اجتهادية لو صحت والا فان دعوى ابن حجر انهما خصصا العموم هما والبتول دعوى لا دليل عليها فانه لم يذكر احد منهم مخصصا ولا حام حوله ولا علم انهم طلبوا الميراث بعد علمهم بحديث لا نورث فاقرب ما يحمل عليه قول عمر انهما يزعمان ان ابا بكر ظالم أنها كلمات حدة تقع في موقف الخصام وان كان الغالب انما يقع من المتخاصمين كما وقع من العباس في جناب الوصي انه ظالم ولم يجب الوصي على عمه بشيء . قال الحافظ : ولم أر في شيء من الطرق أنه صدر من علي في حق العباس شيء بخلاف ما يفهم من رواية انهما استبا . قال المازري اجود ما يحمل عليه انه قال ذلك أي العباس ادلالا على علي لانه كان عنده بمنزلة الولد فاراد ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه انتهى

واذا تقرر لك ان البتول لم تطلب الميراث بعد علمها بحديث لا نورث فاعلم انه قد روي أنها طلبت النحلة ففي شرح النجرى على القلائد وهو مشهور على الالسنة ان فاطمة عليها السلام بعد ذلك ادعت أنه ملكها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهاما في فدك وان ابا بكر طلب منها البينة فاتت بعلي عليه السلام وام ايمن فقال رجل مع الرجل او امرأة مع المرأة انتهى كلام النجري . والى هذا اشار المهدى عليه السلام في القلائد حيث قال : مسألـــة وقضاء ابى بكر في فدك صحيح خلافًا للامامية وبعض الزيدية لها كذا لو كان باطلا لنقضه علي عليه السلام ، ولو كان ظالما لانكره بنو هاشم والمسلمون انتهى بلفظه .
(قلت) : الا ان رواية النحلة لم نجدها في شيء من كتب المحدثين المعروفة الا انه اخرج عمر بن شبة أنه قيل لزيد بن علي رضي الله عنه أن ابا بكر انتزع من فاطمة فدك فقال إنه كان رحيما وكان يكره ان يغير شيئا تركه صلى الله عليه وآله وسلم واتته فاطمة رضي الله عنها فقالت : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاني فدكا فقال : هل لك بينة فشهد علي رضي الله عنه وام ايمن قال له لكن برجل وامرأة تستحقها . فقال زيد بن علي انه والله لو رجع الامر فيها الي لقضيت فيها بقضاء ابى بكر انتهى واما الامام المنصور بالله القاسم بن محمد عليهم السلام فجزم بصحة النحلة ورد على المهدي والامام يحي وقال : ان قضاء

ابي بكر باطل بالاجماع لانه المنازع فحكم لنفسه واطال فى المسألة وليس المراد لنا الا الاتيان بما فى الفاظ حديث مالك بن اوس من الاشكالات وليس فيه ذكر النحلة انما الجأنا فيه الى الخوض ما افهمه كلام الحافظ ابن حجر ان فاطمة رضى الله عنها اختلفت هى وابو بكر فى طريقة الاجتهاد فحمل الحديث على العموم وحملته على التخصيص وأنها طالبته بعد معرفة حديث : لانورث فى الميراث انما روى مطالبتها له بعد ذلك فى النحلة ثم لا يخفى ان قول المهدي قضاء ابى بكر الخ تسامح لانه لم يحكم هنا بشيء ولا قضى به بل طلب تكميل البينة ليحكم ولم تتم فبقي الشيء على اصله فلا حكم فيه اصلا .

اذا عرفت انه لم يطلب الوصى ولا عمه عليهما السلام الميراث بعد علمهما بحديث لانورث وانهما عرفاه اما من رواية ابى بكر او فى زمنه بحيث افاد عندهما العلم كما قدمناه عن الحافظ ابن حجر عرفت الاشكال الشديد حقيقة فى قول عمر فى هذه القصة جئتني ياعباس تسألني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يعنى عليا يسألني نصيبه من امرأته فانه ظاهر انهما أتيا عمر فى خلافته يطلبان الميراث والحافظ ابن حجر قد تنبه للاشكال واجاب عنه فقال فى فتح الباري : اما قول عمر جئتني ياعباس تسألني نصيبك من ابن اخيك فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث ان لو كان هناك ميراث لا انه اراد الغض منهما .

(قلت) : يريد أنهما لم يسألاه الميراث لعلمهما انه لا ميراث لهما بعد معرفتهما حديث لانورث واقرارهما فى صدر القصة بمعرفة ذلك بل بعلمه فاحتاج ابن حجر الى تأويل قول عمر للعباس تسألني نصيبك من ابن اخيك لانه ظاهر فى طلب ما علما انه لا يحل طلبه فتأوله بانه عبر عمر بهذا اللفظ يعنى لفظ نصيبك لبيان قسمة الميراث لو كان هناك وأنه يكون للبنت النصف وللعم النصف .

(قلت) : وهو تأويل فى غاية السماجة وغاية البعد عن القبول . وكيف يبين لعلي رضي الله عنه كيفية قسمة تركة انحصر وارثها فى البنت والعم والزوجات

وقد كان عمر يرجع الى علي رضي الله عنه فى عدة قضايا ويستعينه فى عدة وقائع ويقول لولا علي لهلك عمر . ويقول له : اطال الله بقاءك وفى الحديث ان عليا باب مدينة العلم مع انه تسامح ابن حجر فى قوله لبيان قسمة الميراث لو كان فانه لو كان هناك ميراث لما استحق العم والبنت النصفين الا بعد اخراج ثمن الزوجات .

واذا بطل ما قاله فالذى يظهر لى بعد التأمل ان مراد عمر رضى الله جئتني الى آخره أي فى ايام ابى بكر وحياته ويحتمل أمرين (الأول) جئتما ابابكر ونسب اتيانهما الى نفسه لانه كان اقرب الناس الى ابي بكر واشدهم اتصالا به وكان مشيره ووزيره فنسب المجيء اليه اما لانه كان حاضراً فى موقف مجيئهما او لانه لما كان بتلك المثابة نسب اتيانهما اليه كما يقول وزير الملك جاءنا اليوم كذا وقلنا كذا وجاءني وقلت مع ان الجائي جاء الى الملك (والامر الثانى) من الاحتمالين وهو الذى ظهر لى بعد طول التأمل ان مراد عمر بقوله : جئتني ياعباس تسألني نصيبك الى اخر كلامه انه اخبار عن مجيء متقدم وقع عقب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وان العباس والوصي رضي الله عنهما وصلا الى عمر يسألانه ان يبلغ ابابكر مطلوبهما من الميراث لان عمر كان أخص الناس بابى بكر واقربهم منه مجلسا بمنزلة الوزير والمشير له وان مراد عمر جئتني ياعباس ابلغ مطلبك الى ابى بكر ومثله قوله للوصي وقوله : فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لانورث ما تركناه صدقة » أي قلت مبلغا عن ابى بكر جوابه عليكما وهذا التأويل هو الذى ينشرح له الصدر فانه سالم عن كل اشكال وايراد الادلة قائمة على انه المراد (الاول) من الادلة انه من ابعد البعيد بل من المحال عادة أن يسكتا عن طلب الميراث ايام خلافة ابي بكر ثم ياتيا يطلبانه من عمر بعد وفاة ابي بكر. صح

(الثاني) من الادلة انه لا يجوز ان يقال قد طلباه فى حياة ابى بكر واجاب عليهما بحديث لانورث ثم يطلبان بعد وفاته من عمر فان هذا يرده المعلوم لنا من تقواهما ومروءتهما ان يطلبا شيئا قد علما انه لا حق لهما فيه .

(الثالث) من الادلة ان هذا الحديث فى القصة مناد بانهما كانا عالمين عند مجيئهما

الى عمر هذا المجيء الذى فى القصة بحديث لانورث كما قرره عليهما عمر واقرا به وقالا: نعم ..

(الرابع) ان فى صدر الحديث هذا أنهما اتيا يختصمان ويطلبان من عمر ان يقضى بينهما ولو كانا وصلا اليه لطلب الميراث لما اختصما فى شيء لم يدخل تحت ايديهما ولا وصلا اليه .

(الخامس) من الأدلة قول عمر جئتمانى وكلمتكما واحده اى لاخصومة بينكما وهذا يناقض قول الراوى فى اول حديث القصة ان العباس قال لعمر: يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا فانه صريح انهما أتيا اليه هذه المرة وكلمتهما مفترقة وهما يختصمان فلابد من حمل قوله جئتمانى وكلمتكما واحدة على مجيء غير هذا قطعًا وهو كما ذكرناه من أنه مجيء اول كان فى حياة ابى بكر.

(السادس) أنهما لو كانا وصلا الى عمر هذه المرة لطلب الميراث لما قال الاربعة من الصحابة الذين حضروا الموقف: يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر.

(السابع) من الادلة ان قول عمر: فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لانورث ما تركناه صدقة . فان هذا الحديث مما تفرد بروايته ابو بكر فالمراد انه قاله عمر مبلغا عن ابى بكر جوابا عليهما بعد ان أبلغه عمر مطلبهما من الارث .

(الثامن) منها تعبيره بالماضى فى: جئتنى يا عباس فانه مشعر بانه مجيء متقدم عن هذا المجيء الذى وقع فيه الخصام .

(التاسع) استيفاء عمر لامر الفيء من اول امره وذكر ما كان يصنعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك وذكر مجيئهما اليه يسألانه أي أبلاغ ابى بكر بعد ذكر جميع ما وقع قبل مجيئهما هذه المرة التى هى مرة الخصام .

اذا عرفت ما سقناه من الادلة الدالة على ان هذا اقرب التأويل وانه يجب المصير اليه وعرفت كم بينه وبين تأويل ابن حجر الحافظ بقوله: إنما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث فان ذلك فى نهاية البعد والبطلان .

والحاصل انه يستفاد من مجموع الروايات ان الوصى وعمه رضى الله عنهما وصلا الى عمر ثلاثة مرات: الاولى فى حياة ابى بكر ليبلغه مطلوبهما (والثانية) حين بدا لعمر أن يدفع اليهما صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويوليهما امرها والتصرف فيها ولاية مشتركة بينهما مع انه يحتمل أنهما هذه المرة ما وصلا اليه بانفسهما بل استدعاهما او نحوه . والثالثة هذا المجيء المذكور فى القصة مجيء الاختصام وأنهما يطلبان منه ان يجعل ولاية الصدقة بينهما على جهة استقلال كل واحد بولاية ماهو اليه وان يقسمها بينهما فامتنع عمر من ذلك [قائلا] لا اوقع عليهما اسم القسمة أدعه على ماهو عليه (فان قيل) اذا كانا قد علما انه صلى الله عليه وآله وسلم قال: لانورث من اتيانهما الى عمر لابلاغ مطلبهما الى ابى بكر وجوابه برواية الحديث فكيف ساغ للوصي ان يأذن للبتول عليها السلام فى اتيانها ابا بكر لطلب الميراث وقد علم انه لاميراث لها؟ (قلت) كأنه والله اعلم كره إيحاشها باخبارها انه لاميراث لها واراد ان تأخذ الحديث من رواية عالية من رواية ابى بكر (فان قلت) ومن أين عرف ان الوصى وعمه رضى الله عنهما تقدماها فى طلب الميراث؟ (قلت) عرف بامرين: الأول أن المعروف انه يطلب المواريث الرجال فانهم هم الذين يخاطبون الاجانب دون النساء وان الحق لهن فهذه اعراف سلفا وخلفا (الثانى) انها لو كانت البتول ذهبت اولا الى ابى بكر لطلب الميراث واجاب عليها برواية الحديث لكان من المعلوم انها تذكر للوصى رضى الله عنه ذلك ولو عرف ذلك ماطلب بعد معرفة حديث لانورث كما قررناه آنفا .

(واما الاشكال الثالث) فى حواشى جامع الاصول وهو ان تنازع الوصى والعباس رضى الله عنهما انما كان فى ولاية وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايهما يتولاها لا فى الميراث وكانه يريد قصة عمر وذكره حديث لانورث وتفصيله امر الذى افاء الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اول امره الى آخره . والجواب انه اختلف الناظرون فيما اذا وقع التشاجر بينهما فقال الحافظ ابن حجر: انه قال اسماعيل القاضى فيما رواه الدارقطنى من طريقه لم يكن أي تنازعهما فى الميراث انما تنازعا فى ولاية الصدقه وفى صرفها كيف تصرف وفى السنن لابى داود وغيره ارادا [كذا] ان عمر يقسمها بينهما لينفرد كل

منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك واراد ان لا يقع عليها اسم القسمة قال وعلى منهما
هذا اقتصر اكثر الشراح واستحسنوه وجزم ابن الجوزى ثم الشيخ محي الدين أي
النووى كما يأتى قريباً بأن علياً وعباساً عليهما السلام لم يطلبا من عمر الا ذلك ولكنه
تعقب ذلك الحافظ ابن حجر بقوله : لكن فى رواية النسائى وعمر بن شبة من طريق
ابى البختري ما يدل على أنهما ارادا ان يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه فى آخره
ثم جئتماني الآن تختصمان يقول هذا : اريد نصيبى من ابن أخي وهذا يقول :
اريد نصيبى من امرأتى انتهى يريد ابن حجر انه قيد عمر المجيء بلفظ الآن أي هذا
المجيء واقول انه لا بد من تأويل هذه الرواية او ترجيح غيرها عليها فان فيها نكارة
لقوله تختصمان ثم فسر الاختصام بقوله : يقول هذا اريد نصيبى من ابن أخى
الى آخره وهما لو اتيا لطلب الارث لما صح قوله تختصمان كما قدمناه أنه لا اختصام عند
طلبه ثم انه لا يصح طلبهما الميراث من عمر لما عرف مما قدمناه من الادلة ثم قال فى تمام طلبهما صح
رواية النسائي وابن شبه التى نقلها الحافظ انه قال عمر : والله لا اقضى بينكما الا
بذلك قال ابن حجر أي بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية انتهى .
(قلت) وهذا عجيب كيف يظن بهما أنهما بعد أن ولياها من عمر على انها صدقة يأتيان
اليه يطلبانها ميراثاً فانه قال عمر كما فى لفظ البخاري ثم بدا لى ادفعها اليكما فقلت
ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه تعملان فيها بما عمل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها
الينا فبذلك دفعتها اليكما فهل يذهب وهم واهم انهما يطلبان الميراث بعد هذا
فلا بد من حمل رواية النسائي وعمر ابن شبه على ما حملنا عليه رواية البخارى وأنه
إتيان اول فى حياة ابى بكر وان لفظة الآن منكرة لمخالفتها للادلة الدالة على تقدم
مجيئهما فى طلب الميراث ولانها لفظة لم يروها الشيخان ولا غيرهما غير من ذكر .
ورواية الشيخين ارجح من رواية عمر بن شبه والنسائي فالحق انهما ما طلبا الا ما قاله

الاسماعيلى ورواه ابو داود وجزم به ابن الجوزي والنووى ولا يصح غير ذلك وكيف وفى
رواية أنه امتنع عمر عن ايقاع القسم عليها . واذا عرفت ارجحية ما هو فى غير الرواية التى
فيها لفظ الآن عرفت انه لا اشكال فى كون عمر ذكر القصة فى صدقة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من اول امرها من افاءة الله عليه الى آخره لان غايته انه اتى باطناب غير مطلوب
للمتنازعين ولكنه غير مبطل للخوض معهما وفصل نزاعهما كما ذكر فى الاشكال الثالث فى
هامش الجامع فليس الاطناب محل اشكال حتى يقال انه اشكل مما تقدم هذا وأمّا ما
كتبه العلامه الجلال فى دفع الاشكال بان حديث مالك بن أوس أتهم مالك بن اوس
بانه وضعه واستند فى ذلك الى كلام ابن خراش الذى نقله عن ترجمته فى تذكرة الذهبى
فانه نقل فيه غش «وليس منا من غش» وذلك انه ذكر الذهبى ان ابن خراش زنديق
معاند للحق وانه صنف بمثالب الشيخين يريد ابا بكر وعمر جزئين بجمل جعله له بعض
المنحرفين عنهما ولفظه فى التذكرة سمعت عبدان يقول : حمل ابن خراش الى بندار كان
عندنا جزئين صنفهما فى مثالب الشيخين فاجازه بالفى درهم بنى له بها حجرة فمات اذ
فرغ منها وقال ابو زرعة محمد ابن يوسف خرج ابن خراش مثالب الشيخين وكان رافضيا
وقال ابن عدي سمعت عبدان يقول : قلت لابن خراش حديث «ما تركنا صدقة» قال
باطل أتهم به مالك ابن أوس قال الذهبى : قلت جهلة الرافضة لم يدروا الحديث
ولا السير ولا كيف تم . فاما انت ايها الحافظ البارع الذى شربت بولك ان صدقت
فى الترحال فما عذرك عند الله مع خبرتك بالامور فأنت زنديق معاند للحق فلا رضي الله
عنك انتهى لفظ التذكرة وقوله : شربت بولك يشير الى ما قدمه رواية عنه فى اول
الترجمة أنه قال : شربت بولى فى هذا الشان خمس مرات انتهى . يريد أنه كان
يعطش فى أسفاره فى طلب الحديث فلا يجد ماء فشرب بوله . اذا عرفت أن هذا
كلام الذهبى فى ابن خراش وانه زنديق معاند للحق فكيف تقبل روايته او دعواه
وضع الحديث او الاتهام به فما كان للسيد حسن الجلال رحمه الله ان يوهم صحة ما

قاله ابن خراش وينقل كلاما مبتورًا يوهم فيه أنه قد ارتضى الذهبي ما قاله ابن خراش وأنه لم يجرحه. واما قول السيد فانه لم يخرج عن رتبة الآحاد فجوابه أن الاحاديث مقبولة معمول بها حتى فى اختياره فان العمل عنده بها رخصة.

(قلت) العجب من قول ابن خراش انه اتهم مالك بن أوس بحديث لانورث وهو حديث رواه ابو بكر باتفاق العلماء عقب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ومالك ابن اوس قيل انه صحابى من صغار الصحابة وقيل من التابعين قال الحافظ ابن حجر أبوه صحابي وهو قد ذكر فى الصحابه وقال ابو حاتم وغيره لا تصح له صحبة انتهى فعلى التقدير بن حديث لانورث رواه ابو بكر قبل دخول مالك بن اوس المدينة على تقدير انه صحابى قال ابن حجر بعد ان ذكر انه قد روى انه ركب الخيل فى الجاهلية قلت فعلى هذا لم يدخل المدينة الا بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى. فيقال فمتى وضعه فروايته هذه فى قصة اتفقت فى خلافة عمر (قلت) وقد ذهب ابن تيمية الى ان حديث لانورث رواه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف والعباس = وازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو هريرة قال: والرواية عن هؤلاء ثابتة في الصحاح والمسانيد مشهورة يعلمها اهل العلم بالحديث. فقول القائل ان ابا بكر انفرد بالرواية له يدل على فرط جهله وتعمده الكذب انتهى بلفظه.

(قلت): وكأنه استند الى رواية الستة الذين قدمناهم بقولهم لعمر. نعم لما قرر عليهم انهم يعلمون ذلك قلت ولعل الستة لم يستفيد والحديث الا من رواية ابى بكر كما قدمنا الا أن طلحة ليس فيمن حضر موقف عمر الذي اتفقت فيه هذه القصة. وأما ابو هريرة فاخرج عنه الشيخان انه صلى الله عليه وآله وسلم قال: لانورث ما تركنا صدقة وقال ابن تيمية فى محل آخر ان هذا الخبر يعنى حديث لانورث رواه غير واحد من الصحابة فى اوقات ومجالس وليس فيهم من ينكره بل كلهم تلقاه بالقبول والتصديق ولهذا لم يصر أحد من الورثة على طلب الميراث بل من طلب من ذلك شيئا واخبر بقول النبي صلى الله

عليه وآله وسلم رجع عن طلبه واستمر الامر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين الى علي عليه السلام فلم يغير شيئا من ذلك ولا قسم له تركة انتهى. وفى قوله ان ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم من رواة حديث لانورث لم اطلع على رواية عن واحدة منهن فكانه جعل = سكوتهن من طلب ميراثهن اقرارا بالحديث وان الاقرار كالرواية وان ابن تيمية كثير الاطلاع يعرف ما لا يعرفه غيره فيمكن انه وقف على روايات صريحة عنهن بذلك وان كنا نستبعده. ٦

واعلم ان من الادلة على تصديق الوصى لرواية حديث لانورث أنها لما افضت اليه الخلافة لم يغير شيئا مما فعله ابو بكر وعمر ولو كان عنده عملهما على خلاف الواجب لوجب عليه ان يقسم تركة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعطى ازواجه الثمن ويقسم البقية فيأخذ حصته وحصة للحسنين رضي الله عنهما ويعطى ورثة عمه العباس ماهو لهم ولم يفعل شيئا من ذلك بالاتفاق ولذا قال الامام المهدى فيما نقلناه عنه آنفا ولو كان أي قضاء ابي بكر باطلا لنقضه علي رضى الله عنه. ومن هنا يعرف أن قول عمر تزعمان ان ابا بكر ظالم غادر فاجر كلمات اخرجتها الحدة التى كان عمر معروفا بها ولذا لم يجب الوصي وعمه رضى الله عنهما بل سكتا لا لتقرير كلامه فيما نسبه اليهما من الزعم بل لعلمهما انها كلمة صادرة من غير روية اذ لو كان ابو بكر عند الوصي ظالما غادرًا فاجرًا لما جاز له اقرار ما فعله مدة خلافته رضى الله عنه ولا سكت السبطان عن ذلك فى خلافة ابيهما.

(فائدة) لما قام السفاح اول خلفاء بنى العباس فى الخلافة واجلى بنى أمية قام اليه رجل فى اول خطبة خطبها معلقا فى عنقه مصحفا فقال للسفاح انشدك الله الا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال: من خصمك قال ابو بكر فى منعه فدك قال اظلمك قال: نعم قال: فمن بعده قال عمر قال: اظلمك قال نعم ثم ذكر عثمان قال: فمن بعده قال: علي قال: أظلمك فسكت الرجل فاغلظ له السفاح قال الخطابي: ان الرجل من آل ابى طالب وان السفاح قال له: والله الذى لا اله الا هو لولا انه

اول مقام قمته وانى لم اكن أعذرت اليك فى مثل هذا لاخذت الذى فيه عينالك
واقبل على الخطبة ا نتهى

(قلت) واخرج ابوداود عن المغيرة ان عمر بن عبد العزيز جمع بنى مروان حين استخلف
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها ويقول على فقير لعله ويعول فقير
بنى هاشم ويزوج منها أيمهم وان فاطمة سألته ان يجعلها لها فكانت كذلك فى حياة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مضى لسبيله . فلما ان ولى ابو بكر عمل فيها بما عمل
فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حياته حتى مضى لسبيله الى ان ولى عمر بن الخطاب
عمل فيها بما عملا ثم أقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز فرأيت امرًا منعه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة ليس لى بحق اشهدكم انى رددتها على ما كانت
يعنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر انتهى لفظ رواية ابي داود
وبهذا يعرف ان عمر بن عبد العزيز ردها صدقة على ما كانت عليه وان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لم يعطها فاطمة رضي الله عنها لما طلبتها .

واعلم ان مما كتب العلامة السيد حسن الجلال بخطه على جامع الاصول فى آخر الروايات
ما لفظه : تنقيح لا يخفاك ان مدار حجة ابى بكر وعمر فى منع علي والعباس هو أمران :

(أحدهما) دعواه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «انا لا نورث»
ودعوى عمر انهما يعرفان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانهما اعترفا
بمعرفته وهذا مندفع بقوله فرأيتماه كاذبًا غادرًا آثمًا لظهور منافاة ذلك لاقرارهما
بكونه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(وثانيهما) احتجاجه بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكيفية تصرفه ذلك
المال على نفي كونه موروثًا وهذا الاحتجاج ساقط لان اتفاق رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لشيء منه فى الجهاد وابن السبيل لا ينافى كونه مملوكًا لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ومدار الجهاد والصدقة على اتفاق خاصة ملك الرجل التالد والطارف والحث

على ذلك ضروري فى كتاب الله فكيف يكون انفاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الشيء من ماله دليلا على عدم ملكه باستحقاق الله هل هذا الا قلب للحقائق فانا لله
وانا اليه راجعون انتهى من خطه .

(قلت) لا يخفى ان فى الصدقة هذه التى دارت بين الوصى وعمه وعمر ثلاثة أشياء
قالها عمر لهما : الاول قال لهما انهما يزعمان او يريان ان ابا بكر كاذبًا ظالمًا .
الثانى قوله انه بارٌّ صادق . الثالث قوله اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال ذلك اي لا نورث الحديث قالا نعم فسكتا عن جوابه فى الامرين الاولين .
فان قلنا سكوتهما يكون تقريرًا لما قاله وتصديقًا له كان تصديقًا للمتناقضين ان ابا بكر
كاذب وهذا لا يصدر من مثلهما ولا عمن هو دونهما من العقلاء فضلا عن النبلاء
وان قلنا سكوتهما معناه أنا نرى صدقك انا نراه كاذبا وصدقك أنك تراه بارًّا صادقًا
كان هذا باطلا مردودًا بقولهما نعم أي ان حديث لا نورث قاله رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم . وتقدم انهما انما عرفاه من رواية ابى بكر مشافهة او بواسطة كما =
قدمنا فان اقرارهما بالحديث وانه قاله صلى الله عليه وآله وسلم تصديق لابى بكر
اذ لا يجوز ان يصدقا ويقرا بأنه حديثه صلى الله عليه وآله وسلم وراويه عندهما
كاذب حاشاهما عن ذلك كيف وقد ثبت ان الوصي رضي الله عنه قال : وحدثنى
ابو بكر وصدق الحديث . فان قلت فانْ كانا يعتقدان ان ابا بكر صادق فكيف تركا فان كانا
الرد على عمر فيما نسبه اليهما من زعمهما ان ابا بكر كاذب ونسبته ذلك اليهما
باطل ورد الباطل واجب سيما فيما فيه القدح فى المؤمن

(قلت) وقد شمل تصديقهما حديث لا نورث وأنه قاله صلى الله عليه
وآله وسلم وعلماه من رواية ابى بكر لما قال لهما عمر فى هذه القصة انه قال ابو بكر
لهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا نورث ما تركناه صدقة
قالا : نعم فقولهما نعم تصديق انه قاله صلى الله عليه وآله وسلم عملا برواية

ابي بكر فتضمن ذلك الرد على عمر في أنهما يريان كذب ابي بكر وظلمه اذ لايصح اقرارهم شيئاً منسوبا اليه صلى الله عليه وآله وسلم إلا وراويه صادق غير ظالم وبهذا يندفع مايقال انه كان يجب عليهما الذب عن سوء الظن بهما لانهما قد ذبا عن انفسهما بطريقة بديعة سلما فيهما عن مواجهة عمر بالتكذيب بكلام تضمن رد ما قاله وبهذا اندفع الدليل الاول من دليلي الجلال وهذا مبني على خلاف ماقدمنا من ان تلك الكلمات خرجت من عمر مخرج الاحتداد عند الخصام بل هذا يباعد أنها مرادة له مقصودة .

واما دليله الثاني فليس فيه ان عمر ولا ابا بكر قالا : لا يملك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما خلفه مما كان تحته بل في قول عمر ان الله خص رسوله بخاصة لم يخص بها احداً غيره فقال : ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول الحديث مايدل على انه ملك له صلى الله عليه وآله وسلم . وانما ذكر عمر مصارف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه لم يستأثر بما هو له ولذا قال : فوالله ما استأثر بها عليكم ولا اخذها دونكم ولو كانت ليست ملكا له لما قال ذلك ولا كان مدحا له صلى الله عليه وآله وسلم وهو خلاف ما ساق له الكلام .

والى هنا انتهى الخوض في المسأله وقد اطلناه لان المسألة من محط رحال العصبيات ومطارح انظار الاهميات . وهذا الكلام الذى سقناه مغمور بالانصاف مشيد الاركان بالادلة الخاليه عن الاعتساف ان انصف الناظر بعد معرفته لكلام الناس في هذا الخبر وأن ما قلناه اقرب الاقوال من السلامة وفي دفع الاشكال .

(خاتمة) لا يستنكر ما وقع بين هؤلاء الاعيان من الخصام والترافع فان هذه المطالب الدنيوية لا تدخل بين اثنين ولا تكون مطلبا لاحد الا غيرت الآداب واثارت من الوحشة بينهما وفتحت الشجار كل باب ولامر ما قال الله تعالى (ولا يسألكم اموالكم ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم) فانه لم يأت في آية اخراج الاضغان وهي الاحقاد الا عند فرض سؤال الله اياهم الاموال والغرض أن السائل هو رب العالمين وقال تعالى (وان كثيراً من

٨ الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض) الاية سواء كان من كلام الله او من كلام داود واقره الله واستثنى الذين أمنوا واخبر بقلتهم وناهيك بما وقع معه صلى الله عليه وآله وسلم من العباد كقولهم له : اتق الله واعدل . وقولهم هذه قسمة ما اريد بها وجه الله . وقول القائل انكم يا بني عبد المطلب قوم مُطَلّ . وقول القائل ان كان ابن عمتك . وقول الأنصاري يعطي قريشاً وسيوفنا تقطر من دمائهم واحتاج صلى الله عليه وآله وسلم ان يترضاهم وهل اعقب الله ثعلبة بن حاطب نفاقاً في قلبه الى يوم يلقاه الا بمنعه الواجب من الزكاة وهل قال صلى الله عليه وآله وسلم للساعي الذى قال : هذا أهدي لي «هلا جلس في بيت أمه» وهل قال : «ان الشملة التي غلها لتشتعل عليه ناراً» الا من الغال . وبالجملة فغالب الفتن بين العباد لا تنشاء الا من المطالب الدنيوية . وهل نصبوا الحكام الا لفصل = الخصومات بين العباد ولا تجدها دائماً الا في المطالب الدنيوية فلا يستنكر الانسان ما يقع بين افاضل العباد من ذلك فكان ذلك جبلة بشرية لا يكاد يخلو منه أحد من البرية ولقد الفوا بين أعيان من الآل في ولاية صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . هذه شجارات يطول شرحها ووصول الى من يكرهون رؤيته من امراء تلك الاعصار يعرف ذلك من عرف ما في بطون الاسفار من أخبار الاخيار والاشرار والله اسأل ان يلهمنا ما فيه صلاح الدنيا والدين وان يعيذنا من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد الامين وعلى آله الطاهرين آمين . قال المؤلف رحمه الله تعالى كان الفراغ من تحرير هذه الرسالة في ١٧ شهر ذى القعدة الحرام سنة ١١٧٧ والحمد لله رب العالمين .

وجد في الاصل المنقول عنه ما نصه : — يقول راقمها لنفسه الراجي من ربه الالطاف عقيل بن محمد بن عبد الله السقاف كان الفراغ من كتابة ذلك ضحى يوم السبت ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٤٦ غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين يا رب العالمين .

يقول الفقير الى الله تعالى كاتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده سليمان بن عبد الرحمن بن

توفي السيد عقيل بن محمد في العاشر من شهر محرم الحرام سنة الف [illegible] وثلاثمائة وخمس وخمسين ١٣٥٥ هـ في سورابايا اندونيسيا ، اخبرني بذلك السيد عيدروس

بن محمد بن علي بن عبد الله بن حمد الصنيع قد فرغت من نسخ هذه الرسالة الجليلة المسماه
بـ(رفع الالتباس عن تنازع الوصي والعباس) للعلامة المحقق البدر المنير محمد بن
اسماعيل الامير الصنعاني الكحلاني المتوفى سنة وكان تمام نسخها في ضحوة يوم
الاربعاء الموافق الرابع والعشرين من شهر جماد الاول من سنة الف وثلاثمائة
وثمانية وخمسين وصلى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . والحمد لله رب العالمين

تمت مقابلة هذه الرسالة بتمامها في جلسة واحدة وصحت ان شاء الله وكتبه سليمان بن عبد الرحمن الصنيع

يقول سليمان بن عبد الرحمن الصنيع وجد في الاصل المنقول عنه ما نصه
وجد منقولا بخط بعض علماء صنعاء ما لفظه : —

(فائدة) منقوله من سفينة الحاكم : فصل في قصة فدك

ذكر ابو القاسم البلخي في كتابه في المسائل الواردة : سئل زيد بن علي رضي الله عنه عن قصة فدك فقال : لو وليت امرها لحكمت فيه بما حكم ابو بكر . وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : انا معشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة .

قال ابو القاسم البلخي : والعجب انك لا ترى اماميا يدري كيف قصة فدك وما الذي ادعته فاطمة رضي الله عنها وما الذي حكم به القوم وانما هو انهم سمعوا أنها منعت شيئا ادعته ووقفوا على الخطبة التي ولدها ابو العيناء الضرير في هذا الباب فتعلقوا بها يتباكون ويعصرون اعينهم ثم لا يفكرون ولا ينظرون . قال ابو القاسم وولي علي رضي الله عنه ولم ينقض قضية ابي بكر في فدك فنقول : فاطمة هي الصديقة البتول لا تدعي باطلا وابو بكر هو خليفة رسول الله البراء من كل شر لا يقضي الا بالحق . فاذا علمت هذا يكفيك وان لم تعلم كيفية الدعوى والقضاء يدل عليه أن عليا لم ينقض قضيته ولا انكر ذلك احد من الصحابة . ثم نقول : لا يخلو اما ان ادعت الميراث فلا ميراث له صلى الله عليه وآله وسلم للخبر الذي روينا ولو كان إرثا لاستحقه العباس ولا استحقه نساء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . فكان ابو بكر لا يسقط حق نسائه ولا حق ابنته عائشة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ولا يقال : فلماذا ادعت فاطمة قلنا : لعلها ظنت أن ميراثها منه كميراث سائر الناس حتى اخبرت بمقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقبلت وانصرفت واما ان تكون ادعت الهبة ولم يكن لها شاهدان فلم يكن يحل لابي بكر ان يقضي بغير شاهدين ولا يقال اما كانت تعلم انه ليس لها شاهد قلنا يجوز ان تكون ظنت أن بعض الناس سمع ذلك فيشهد لها اذا ادعته ولا يقال اليس امير المؤمنين شهد قلنا : شهادة الواحد لا تقبل وشهادة الزوج لزوجته مختلف فيها فيجوز ان يكون من مذهب علي رضي الله عنه قبوله ومن مذهب ابي بكر أنه لا يقبل والامام المجتهد يأخذ باجتهاد نفسه يوضحه انه لو كانت هذه الدعاوي كما ترويه الروافض لنقلت ولنقضت قضية ابي بكر انتهى الموجود بلفظه من سفينة الحاكم

